بتاريخ 28 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 82

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّدقيق الأرفَع في محتوى حديث الرّفع

لازلنا نَجول حول بيانات المحقّق الخوئيّ بأنّ «التّذكّر» يُعدّ شرطاً لفعليّة وجوب القضاء و تنجّزه حيث قد صُرِّح: «يقضيها إذا ذكرها» فإنّ «إذا» شرطيّة لا توقيتيّة زمنيّة ـ أي يقضيها حين التّذكّر ـ كي تُثمِر الفوريّة، ثمّ بَسط المحقّق الخوئيّ زوايا حديث الرّفع قائلاً:

«و قد ذكرنا في غير مورد، اختصاصَ (تنجّز) الأحكام الواقعيّة بحال الذُّكر و الالتفات و عدم ثبوتها في حقّ النّاسي، و من هنا كان الرّفع في حديث الرّفع بالنّسبة إلى «ما لا يعلمون» ظاهريّاً (وفقاً للمشهور أيضاً أي التّكليف الشّأنيّ ثابت للجاهل و النّاسي دون فعليّته و تنجّزه) و لذلك يحسُن الاحتياط عند الجهل (لثبات التّكليف الشّأنيّ بحقّه) و أمّا بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطأ و النّسيان و الإكراه و الاضطرار و غير ذلك فهو واقعيّ (فمتعلّقات الرّفع متلوّنة ففي: ما لايعلمون يُعدّ المتعلَّق ظاهريّاً و في البقيّة يُعدّ واقعيّاً وفقاً لتنسيق المشهور) فالتّقييد بقوله (عليه السلام): «إذا ذكرها...» لبيان هذه النّكتة و أنّه لا تكليف بالقضاء حتّى واقعاً (فعليّاً) ما دام لم يَتذكّر (فلا يَلزَم الورثةَ القضاءُ عنه) و إنّما يبلغ التّكليف المذكور حدَّ الفعليّة (منتجِزاً) و يَتوجّه نحوَ المكلّف (هو) في حال التّذكّر، من دون دلالة لهذه النّصوص على أنّ ظرف العمل أعني به القضاء هو هذه الحال كي تجب المبادرة إليه أو أنّه موسَّع كي لا تجب. (و إنّما قد بيَّن شرطَ الوجوب و تنجّز الواجب بالتّذكّر)».[1]

و قِبالاً لذلك، قد فسَّر المشهور الرّفع بالظّاهريّ بحيث لو نسي الصّلاة حتّى موته لَتوجَّب القضاء نظراً لفعليّته و تنجّزه المسبَق، بينما المحقّق الخوئيّ قد تَرجَمه بالرّفع الواقعيّ للجاهل و النّاسي ـ وفقاً للأنسب الأبرَز ـ بحيث لم يَتفعَّل الوجوب بحقّهما كي يُقضى عقبَ موتهما.

و بات مشرِقاً بأنّ معنى «الواقع» ليس مرحلة الإنشاء و الجعل إذ قد أنشأَ الشّارع لعامّة المكلَّفين ضمن اللّوح المحفوظ بل يَعني الرّفعَ لدى مرحلة الفعليّة .

و قد أطنَبا الحوارَ مسبقاً حول أبعاد حديث الرّفع و مدى دلالته، فالتَقَطنا ثلاثةَ آراء في تفسيره، بأنّ:

1. الرّفعَ ظاهريّ لكلّ الفِقرات و العناصر المزبورة وفقاً للمشهور.

2. الرّفعَ واقعيّ تجاه كافّة الفِقرات وفقاً للأسدّ الأصبّ، بحيث قد استَنتَجنا على أثره أيضاً أنّ القاعدة الشّهيرة: «الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل» منبوذة تماماً إذ لم يَتفعَّل أيُّ بحقّ الجُهّال أساساً كي يُقضى عنه ثمّ انتَصَرنا بمقالة صاحب المنتقى أيضاً كشاهد قويم و حكيم على استظهارنا.

3. التّفكيكَ بين الفِقرات بحيث إنّ الرّفع واقعيّ تجاه الجاهل و النّاسي، و لكنّه واقعيّ تجاه البقيّة وفقاً لنهج المحقّق الخوئيّ آنفاً.

اختتام رواية زرارة باستدلالات الأعلام البَرَرة

لقد استَظهر السّيّد الحكيم من فِقرة: «في أيّ ساعة» أنّ الإمام قد استَهدَف توسيع فترة القضاء ـإبعاداً لتوهّم الاستعجالـ قائلاً: «في أي ساعة، وارد لبيان عدم اعتبار المطابقة بين الأداء و القضاء في الزّمان (و سعة القضاء) لا لبيان وجوب المبادرة في أوّل الأزمنة.»[2]

ثمّ برَّر الفِقرة القائلة: «فإذا دخل وقت الصلاة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، و هذه أحق بوقتها فليصلها، فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى. و لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها» فأجابها قائلاً: «و إن كان (استدلال المضايقة) بالفقرة الثّانية فهو مبني على عدم كون المورد مورد توهّم الحظر (أي حظر القضاء لدى وقت الحاضرة) لكنّ الظّاهر ذلك، لكون الحاضرة صاحبة الوقت و لا تشاركها فيه الفائتة.»

ثمّ تَناوَل الفِقرة القائلة: «و هذه أحقّ بوقتها» قائلاً: «وجه عدم المنافاة: أنّ ذلك ذُكر بعد الحكم بمشروعيّة فعل الفائتة الموهِم لانتفاء الأحقّيّة للحاضرة. فتأمّل جيّداً، و إن كان بالفقرة الثالثة فهي أجنبية عن المضايقة بالمرة. و إنما تدل على بطلان النافلة لمن عليه فائتة، الملازم الاعتبار الترتيب بينهما.»[3]

اعتراضيّة عامّة مثاليّة تجاه نظريّة الفوريّة

و في نفس المضمار، قد استَشكل المحقّق الخوئيّ بإشكاليّة كلّيّة تجاه روايات المضايقة قائلاً:

«و فيه: أنّ التّضيّق في هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشّرطي (لصحّة الحاضرة) و أنّ الشرط في صحّة الحاضرة أو التّطوّع إنّما هو فراغ الذمّة عن القضاء ما دام لم يفت به وقت الحاضرة، و هذه مسألة أُخرى أجنبيّة عمّا نحن بصدده الآن (و هو الوجوب النّفسيّ للقضاء وفقاً لزعم أهل المضايقة) فقد أشرنا في صدر البحث إلى أنّ الكلام في المواسعة و المضايقة يقع تارة في الوجوب النفسي و أُخرى في الوجوب الشرطي، و الكلام فعلاً معقود للجهة الأُولى، و هذه الروايات غير دالّة على الوجوب المذكور كما لا يخفى.»[4]

ثمّ أردَف اعتراضاً آخر قائلاً:

«مع أنّ الضيق الذي يدّعيه القائلون بالمضايقة إمّا:

1. أن يراد به الضيق الحقيقيّ (العقليّ) بمعنى وجوب المبادرة في آن الالتفات و أوّل زمان التّذكّر كما قد يظهر من بعض القائلين به، حيث إنّهم بالغوا في ذلك فالتزموا بالاقتصار على الضروري من المأكل و المشرب و الكسب و نحو ذلك، و يساعده ظواهر النصوص المتضمّنة لقوله (عليه السلام): «متى ذكرها» أو «إذا ذكرها» (كما اعترف به أهل المضايقة أيضاً سلَفاً).

2. أو يراد به الضيق العرفي الذي لا ينافيه التأخير اليسير كساعة و نحوها.

فعلى الأوّل: فالنّصوص الواردة في نوم النّبي ـصلى الله عليه و آله و سلمـ عن صلاة الفجر (حيث لم يَستعجل في القضاء بل قدَّم الأذان ثم النّافلة ثمّ القضاء) و قد تقدّم ذكر بعضها[5] تكون حجّة عليهم بناء على الأخذ بها و الالتزام بمضمونها .... فلا محالة

ينبغي حملها على التقية أو على محمل آخر ..... و عليه فتكون هذه النصوص منافية للتّضييق الحقيقيّ، لدلالتها على أنّه ـ صلى اللّه عليه و آله و سلم ـ بعد انتباهه من النوم و اعتراضه على بلال و اعتذار هذا منه أمر بالارتحال من المكان المذكور، ثمّ بعد ذلك أذن بلال فصلّى النبيّ (صلى اللّه عليه و آله و سلم) ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح، و معلوم أنّ هذه الأُمور السابقة على صلاة الصبح تستغرق برهة من الوقت فلم يقع إذن قضاء الصبح أوّل آن التذكّر، بل تأخّر عنه بمقدار ينافي الضيق الحقيقي.

و على الثاني: و هو أنّ يراد به الضّيق العرفيّ غير المنافي للتأخير بمقدار يسير فلا دليل على اعتبار مثله، فانّ ظواهر النصوص المستدلّ بها للتضيق إنّما هو الضيق الحقيقي دون العرفي كما عرفت.

نعم، إنّ صحيحة أبي ولاّد الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة و قد عدل عن قصده ذلك قبل الوصول إلى غايته و صلّى قصراً ظاهرة في الضيق العرفي، لقوله (عليه السلام) فيها: «و إن كنت لم تسِر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فانّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك، بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك...»[6] حيث إنّه (عليه السلام) حكم بقضاء ما صلاّهُ قصراً إذا لم يبلغ المسافة، كما تقتضيه القاعدة أيضاً، فإنّ سفره حينئذ كان خيالياً لا واقعياً، و حكم أيضاً بلزوم إيقاع القضاء في المكان نفسه قبل أن يخرج منه، فتكون الرواية دالّة على التضيق العرفي في القضاء (حيث لم يَستجعله الإمام) نظراً إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان، دون التضيق الحقيقي في أوّل آن التّذكّر، هذا.

و لكنّ الصحيحة و إن كانت قوية الدلالة على المضايقة، إلّا أنّها محمولة على الاستحباب في أصل القضاء فضلاً عن اعتبار التضيق فيه، و الأصحاب لم يعملوا بها في موردها، لأجل معارضتها لصحيحة زرارة [7].قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا، و انصرف (و رجع) بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاّها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته و لا يعيد»[8]

و في خطّه أيضاً قد أجاب السّيّد الحكيم عن الرّواية قائلاً:

«و فيه: ـ مع أنّها غير دالة على المضايقة، و أنها لم يعرف قائل بها ـ أنّها معارضة بما دلّ على الاجتزاء بالصّلاة قصراً (بلا إعادة) الموجِب ذلك لحملها على الاستحباب أو طرحها، فلا تصلح حجة في المقام.»[9]

---

[1] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص165 قم ـ ایران: مؤسسة إحیاء آثار الامام الخوئي.

[2] حکیم، محسن. نویسنده محمد کاظم بن عبد العظیم یزدی. ، مستمسک العروة الوثقی، جلد: ۷، صفحه: ۹۲، قم ـ ایران، دار التفسیر

[3] حکیم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقی. Vol. 7. قم ـ ایران: دار التفسیر.

[4] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص166 قم ـ ایران: مؤسسة إحیاء آثار الامام الخوئي.

[5] في ص ١٦٣.

[6] الوسائل ٤٦٩:٨ /أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

[7] الوسائل ٥٢١:٨ /أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١.

[8] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص168-169 قم ـ ایران: مؤسسة إحیاء آثار الامام الخوئي.

[9] حکیم محسن. مستمسک العروة الوثقی. Vol. 7. ص91 قم ـ ایران: دار التفسیر.